جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالبتان:
- إقرقيت ليدية
- أورزيق سهام

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د.إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
د. براهيمي صفيان	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة مولود معمري – تيزي وزو	رئيسا
أ.د إرزيل الكاهنة	أستاذ	جامعة مولود معمري – تيزي وزو	مشرفا ومقررا
د. نعار فتيحة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة مولود معمري – تيزي وزو	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/5

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

«إرزيل الكاهنة» على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة،

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي المتواضع

وإلى كل من قدم لنا العون والمساعدة، وإلى كل من وجدنا عندهم الدعم والتشجيع، وبالأخص «نسرين، فريزة، شريف وأحسن».

لهم منا جميعا كل الشكر والتقدير والامتنان.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة بإتقان.

اشكر من أفنى عمره في الجد والكد من اجل تعليمي أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من سهرت الليالي وبكت من أجلي نبع الحنان أمي أدامها الله لنا.

إلى ينابيع حياتي أخواتي زينة، نسرين، أسماء، إلى سندي في الحياة أخي رابح أكرمه لله.

إلى جدتي الحنونة أمد الله في عمرها.

إلى أخواتي التي لم تلدهم أمي جميلة وزوجها أسعدهما الله في حياتهما، وإلى صديقة العمر وزميلة العمل سهام أدام الله صداقتنا.

إلى كل العائلة الكبيرة،

وإلى كل من كان له الفضل من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

ليدية ✍

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة، وأما بعد:

أهدي تخرجي إلى عائلتي التي دعمتني وكانت سندا لي في الحياة وضحو بأفضل سنوات حياتهم من أجل نجاحي.

إلى **أبي وأمي** الغاليين اللذان لولاهما لما وصلت إلى هنا أتمنى لهما الصحة والعافية أطال الله في عمرهما.

إلى أخواتي وإخوتي: **صبرينة، محمد، كمال، فريزة وسيليا** الذين من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم القوة والأمان.

إلى أحلى الأطفال: **أنيا، عماد، أكسال ونيليا الصغيرة.**

إلى أغلى ما أملك سندي الذي وقف معي في كل الأوقات.

إلى رفيقة الدرب في السراء والضراء صديقتي وأختي الغالية **ليدية.**

إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم، ويصبح لكل شيء معنى أعمق بضحكاتهم، الغاليتين **ليديا ومنال.**

سهام

مقدمة

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في الآونة الأخيرة في القانون الوضعي ويطلق عليها أيضا جريمة غسيل الأموال. وسبب ذلك ما أصبح يقوم به مرتكبي الجرائم ولا سيما الخطيرة منها والتي تذر على مرتكبيها الأموال الطائلة، كجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة لما تتضمنه من جرائم الاتجار في الجنس والأعضاء البشرية والاتجار غير المشروع في الأسلحة وغيرها. حيث يعمدون إلى إخفاء متحصلات الجرائم التي يرتكبونها من أموال وممتلكات وبالتالي التغطية على جرائمهم. وذلك كله باللجوء إلى مجموعة من العمليات وباتخاذ مجموعة من الأساليب الشرعية والطرق الاحتيالية لتبييض هذه الأموال أو غسلها أي لجعلها وكأنها تبدو من مصدر مشروع. ولذلك أصبح يطلق على هذه الجريمة تسمية تبييض الأموال أو غسيل الأموال مجازا باعتبار مصدرها الأسود والقذر.

ونظرا لخطورة عمليات تبييض الأموال وضررها على مختلف الأصعدة الاقتصادية، المالية الاجتماعية، والسياسية في العالم حرك المجتمع الدولي إلى مكافحتها بعقد مجموعة من الاتفاقيات وبتشكيل تكتلات مالية لمراقبة تحركات رؤوس الأموال عبر العالم. ولعل من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا لسنة 1988[1] والتي تعتبر الحجر الأساس في القانون الوضعي لتجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها. مع العلم بأنها مستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

هذا ولعل ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم الأساليب التي يلجأ إليها أصحاب الأموال الغير مشروعة وجعلها جريمة مستقلة بذاتها، هو صعوبة تكييف تلك الأساليب مع القواعد والأحكام الموضوعية الجنائية العامة، وكذا صعوبة إسقاط الأوصاف الجرمية المقررة قانونا والمشابهة على تلك العمليات. مثل صعوبة اعتبار تبييض الأموال على انها مساهمة جنائية، أو اعتبارها جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية او جنحة.

[1] - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995 ، ج ر العدد 09، صادرة في 15 فبراير 1995.

مقدمة:

فكل هذه الأوصاف لا تستوعب عمليات تبييض عائدات الجرائم باعتبارها أوصافا تصطدم مع مبدأ الشرعية الذي يقوم عليه التشريع الجنائي، ما جعل مرتكبو تبييض عائدات الجرائم يفلتون من المتابعة الجزائية وبالتالي من العقوبة.

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، مما يشير إلى وجود مشكلة حقيقية وراء هذه الظاهرة تدفع إلى تقصي الأسباب الكامنة وراءها. ولعل ما يثيره موضوع تبييض الأموال في القانون هو التجريم بحد ذاته، حيث عناصر جريمة تبييض الأموال وأركانها تختلف عن عناصر وأركان الجرائم العادية، باعتبار أن عمليات تبييض الأموال مرتبطة بجريمة أخرى وهي الجريمة الأصلية المستمدة منها الأموال الموجهة للتبييض، هذا من جهة.

من جهة أخرى يعتبر موضوع مكافحة تبييض الأموال من قبل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري من المواضيع الحساسة والشائكة وهو ما دفعنا إلى اختياره، من حيث الميل لدراسة المواضيع الاجتماعية ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والمالية والسياسية أحيانا وبحكم علاقته بتخصصنا في دراسة الماستر وهو تخصص القانون الجنائي أحيانا أخرى. ولأنه موضوع هام في مجال تخصصنا.

في هذا المقام تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل الجديد للمشرع الجزائري من حيث:

1. معرفة ميزة الأركان المكونة لجريمة تبييض الأموال ضمن النصوص القانونية.
2. تحديد الجانب الإجرائي للوقاية من تبييض الأموال.

وفي سبيل تبيان هذه الأهمية قمنا بطرح إشكالية حول: ***هل تضمن التعديل الجديد لقانون مكافحة تبييض الأموال لسنة 2023 أحكاما جديدة في موضوع مكافحة تبييض الأموال أم تم الإبقاء على الأحكام السابقة وفق مفاهيم أخرى؟*** وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال سرد المعلومات الخاصة بالموضوع لضرورتها أحيانا. ثم استعمال المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية المؤطّرة لمختلف هيئات الضّبط الاقتصادي والذي يتلائم مع دراستنا أحيانا أخرى.

مقدمة:

لمعالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث من حيث التطرق إلى الطابع الوقائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفصل الأول) ثم الطابع العلاجي لمكافحتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تكريس الوقاية كوسيلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل الجديد لسنة 2023

الفصل الأول: تكريس الوقاية كوسيلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل الجديد لسنة 2023

لم يكن تبييض الأموال ظاهرة حديثة واقعيا بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، حيث كان المرتكبون يعمدون الى استعمال الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقتها. لكن تزايد هذه الظاهرة وانتشارها أدى إلى انتباه المجتمع لها خاصة عندما يصبح شخص لا يملك سوى لقمة عيشه، ثريا بشكل مفاجئ، دون ان يكون هناك مصدر مشروع واضح. وهو ما انتبهت اليه التشريعات من بينها التشريع الجزائري منذ سنة 2005 ضمن قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 05-01[1] الذي تم تعديله مرات مختلفة آخرها تعديل سنة 2023[2].

ولعل ما يثيره موضوع تبييض الأموال في القانون هو التجريم بحد ذاته من حيث نوع الجريمة وخصوصيتها لاسيما كيفية الوقاية منها. وهو ما يتطلب تبيان من أركانها باعتبار أن عمليات تبييض الأموال مرتبطة بجرائم أخرى. وهو الأمر الواجب تبيانه من خلال قانون تبييض الأموال الجزائري بالتركيز على آخر تعديل لسنة 2023 من جهة (المبحث الأول) ثم الجانب الإجرائي للجريمة من جهة أخرى. (المبحث الثاني).

[1]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد 11، صادر في 9 فبراير 2005.

[2]- قانون رقم23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون رقم05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريد رسمية العدد 08، صادر في 8 فبراير 2023.

المبحث الأول

تحديد الأركان المكونة لجريمة تبييض الأموال ضمن النصوص القانونية

من الثابت فقها وقانونا ان عمليات تبييض الأموال أعمال غير قانونية، لكن اعتبار هذه الأفعال غير مشروعة غير كافي لوصف تبييض الأموال بالجريمة، لذلك يتطلب تحديد مخالفة هذا التصرف لمبدأ الشرعية.[1] فالبيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي. وهو بذلك يتجاوز الفكر والمفاهيم التقليدية التي تقتصر على أركان الجريمة يتسع إلى تكييف هذه الجريمة من الناحية القانونية وتصنيفها قصد وضع سياسة ناجعة لمكافحتها. وعليه سيتم تناول أركان جريمة تبييض الأموال وهي الركن الشرعي (المطلب الأول) والركن المادي (المطلب الثاني) والركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية والذي مفاده ***«لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون»***[2] أي دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات. وتماشيا مع هذا المبدأ، سعى المجتمع الدولي وضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة

[1]– نايف مفيد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة . ط1، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص83.

[2]– المادة 1 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم.

تبييض الأموال ومن أهم هذه النصوص، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنعقد في فيينا سنة 1988، وتوصيات بازل سنة 1988، ومعاهدة باليرمو لسنة 2000، ومؤتمر ستراسبورغ المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لجريمة تبييض الأموال. ولكن بالرغم من ان الجزائر كانت سباقة في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات إلا أنها تأخرت في وضع نص تشريعي واضح ومباشر يجرم عمليات تبييض الأموال. لكن في الأخير تم إصدار قانون خاص بتبييض الأموال بموجب القانون رقم 05-01 المعدل يضاف إليها قوانين أخرى.

في ضوء ذلك ومن خلال دراسة الركن الشرعي سيتم تبيان النصوص المجرمة لتبييض الأموال بشكل خاص **(الفرع الأول)** ثم النصوص الأخرى ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النصوص الأولى المكرسة للركن الشرعي

إن النصوص القانونية التي تجرم عمليات التبييض في الجزائر هي نصوص متفرقة ولكن بالعودة إلى النص القانوني رقم 23-01 لا يوجد نص معدل، لهذا نكتفي بإبقاء على ما هو منصوص عليه بموجب القانون رقم05-01 والنصوص الأخرى وهو كالتالي:

أولا: الأمر رقم 22 -96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]: تنص المادة الأولى على ما يلي: يعتبر مخالفة او محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت ما يلي:

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 7 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996.

- تصريح كاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات ....

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية، كما ألزم المصرف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة على مستواه بهدف مراقبة عملية تبييض الأموال.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية المعالجة الاستعلام المالي[1]: أنشأت خلية المعالجة والاستعلام المالي لتتكفل بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، ومقرها بوزارة المالية، ومهام هذه الخلية حددتها المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه والتي تنص على: «***تتكفل الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية على الخصوص:***

- تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال».

ثالثا: القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[2]: منح قانون المالية لسنة 2003 ضمانات لعمليات خلية المعالجة والاستعلام المالي بهدف عدم عرقلتها في

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، ج ر عدد 23 صادر في 07 يوليو 2002.

[2]- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

أداء وضيفتها، ومن بين هذه الضمانات عدم الاحتجاج بالسر المهني وهذا حسب مقتضيات المادة 104 من القانون المذكور اعلاه.

كما تنص المادتين 105 و106 من نفس القانون، أنه يمكن للخلية أن تأمر بصفة تحفظية، بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد للأرصدة الموجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي لمدة أقصاها 72 ساعة، كما لا يمكن الاحتفاظ بهذه التدابير لمدة أكثر من 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية.

الفرع الثاني: النصوص الأخرى المتضمنة الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

تتمثل النصوص القانونية الأخرى التي جاءت لتجريم عمليات التبييض وبشكل مباشر فيما يلي:

أولا: القانون رقم 04-15 المؤرخ في 04/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات: تم إضافة القسم السادس مكرر بعنوان الأموال، واشتمل على 8 مواد من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، تضمنت حصرا لصور السلوك المشكلة لجريمة تبييض الأموال، والعقوبات المقررة على المبيض سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وكيفية مصادرة الأموال محل التبييض.

ثانيا: -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1]: وتضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على 5 فصول، تضمنت إعادة إدراج نفس نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وطرق وأساليب الوقاية والاستكشاف، والتعاون الدولي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية والأجنبية، العقوبات المقررة للجرائم اللاحقة بجريمة تبييض الأموال.

[1]- القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

والغاية التي دفعت المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل، تكمن في مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي، وتكييف المنظومة القانونية بما يوافق مع مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها وانضمت إليها الجزائر.

ثالثا: القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته[1]: صدر هذا القانون من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004.

وشمل هذا القانون ستة أبواب، خصص الباب الأول منه على الأحكام العامة، والتي تتضمن المصطلحات المستخدمة، وانشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان الديوان المركزي لمكافحة الفساد، ومن بين المصطلحات التي جاء بها هذا القانون في المادة الثانية منه، "العائدات الإجرامية" وتمثل كل الأموال المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة[2].

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر الركن المادي ذلك المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعلى أساسه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[3]، ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في اخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء، وعليه فإن عناصر

[1]- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد، 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[3]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص272.

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال فعل الإخفاء، وفعل التمويه، ومحل الإخفاء والتمويه، والمصدر غير المشروع للأموال المبيضة.[1]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

تعددت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة بصفة عامة وإن كانت جميعها تنحصر في صورة الفعل الذي يعد محور النشاط الإجرامي المؤثر في الجريمة بصفة عامة وهو ذو مدلول متسع.

لقد جرم المشرع الجزائري عدة صور للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي لتبييض الأموال في التعديل الجديد وهي:

أولا-تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التعديل: يتم تحويل الأموال غير الشرعية أو نقلها فيما يلي:

1-تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع: ويقصد بالتحويل تغيير شكل الأموال، إما بصرفها للحصول على العملات الأجنبية القوية كاليورو أو الدولار، أو القيام بأعمال غير مصرفية تتضمن شراء العقارات أو التحف الثمينة واللوحات الزيتية[2].

يتم التحويل أيضا عن طريق:

أ-**العمليات المصرفية:** وتتمثل العمليات المصرفية، في تحويل النقود المتحصلة من الجريمة الأصلية إلى أوراق مالية كالحوالات المصرفية أو الشيكات السياحية، أو تكون على شكل إيداع هذه الأموال في العديد من الحسابات البنكية ثم القيام بإصدار هذه الشيكات واجبة

[1]- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص45.

[2]- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص238.

الدفع لأشخاص آخرين لتودع مرة ثانية في حسابات بنكية محلية أو خارجية[1]. وينص تجريم تحويل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة على كافة صور التحويل خاصة المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية التي تمتاز بالسرعة والسرية المطلقة.

ب-التحويل عن طريق العمليات الغير مصرفية: ويقصد به تحويل العملة المحلية الآتية من أعمال جرمية إلى معادن نفيسة أو لوحات نادرة تم بيعها في الخارج، مقابل عملات أجنبية قوية أو بإنشاء شركات أجنبية صورية الهدف منها تحويل الأموال إلى خارج الوطن. فالغرض من تحويل الأموال، هو إخفاء أو تمويه مصدر العائدات المالية المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ليعاد استخدامها في التعامل وكأمها من مصدر مشروع.

2. نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع: ويقصد به نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع من مكان لأخر: وهو لا يعد تبييض الأموال في حد ذاته إلا أن كثيرا من المجرمين يستعملون هذه الطريقة في تهريب الأموال على شكل دفعات متتالية، وهذا نتيجة الرقابة الصارمة على التعامل بالنقد الأجنبي، أو لسوء الأحوال الاقتصادية والسياسية لتبييض أموالهم[2]، وتهريب العملات يعد من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال غير المشروعة.

ثانيا-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة: تعتبر صورة الإخفاء والتمويه جوهر عملية التبييض حيث يستخدم مبيض الأموال عمليات مصرفية بالغة التعقيد كاستخدام شركات وهمية أو المستترة أو الفواتير المزورة...[3]

[1]- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص، 90.

[2]- نايف مفيد الدليمي، المرجع السابق، ص127

[3]- حامدي عبد العظيم، غسيل الأموال، جريمة العصر البيضاء، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000، ص40.

فالإخفاء يعني الحيلولة دون كشف حقيقة الأموال المبيضة بأي طريقة كانت، سواء كان هذا الإخفاء قد تم في العلن أو في السرية.

ثالثا-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية: يعد اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك، شكلا من أشكال الإخفاء[1]، ويقصد باكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع علم الشخص بمصدرها تلقي أموال من المبيض بأية وسيلة، سواء كان تلك العائدات المالية الغير مشروعة ناتجة عن طريق الكسب أو الربح أو سواء كان ذلك مقابل أداء عمل أو أداء خدمة، أو عن طريق الرشوة[2].

لقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الصور التي حددتها "اتفاقية فينا" حيث قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 03/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل للإرهاب ومكافحتهما على النحو الآتي:

أ-**تحويل الأموال أو نقلها:** نصت المادة 2 المعدلة والمتممة من القانون 05-01 بموجب القانون رقم 23-01 على أنه يعتبر تبييضا وتحويل الأموال أو نقلها، ويقصد بنقل الأموال «أن ***يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان لأخر دون استعمال المصارف***»[3].أما تحويل الأموال فيقصد به تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة، والهدف من تحويل الأموال أو نقلها هو تحقيق الغايتين، إما إخفاء أو تمويه المصدر

[1]- حامدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص40.

[2]- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 91.

[3]- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص302.

الحقيقي غير مشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.[1]

ب-الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال: نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم أنه «***يعد تبييضا ... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها***».

ج-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط اجرامي: نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يعد " ***تبييضا... اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ...***»، ومن ثمة فإن اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، هو شكل من أشكال الإخفاء. ويقصد باكتساب المال غير الشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي كالبنوك أو المصارف المالية أو الشركات المختلفة.[2]

الفرع الثاني: المساهمة والشروع في جريمة تبييض الأموال

لا تنحصر المساهمة في ارتكاب الجرائم المقررة في القانون 05-01 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري أي المساعدة أو المعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى وهي التواطؤ والتآمر والتحريض وإسداد المشورة.[3] أما الشروع في جريمة التبييض، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 3 وسنتطرق لشرح هاتين الصورتين، أي الاشتراك والمحاولة في جريمة تبييض الأموال فيما يلي:

---

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 302.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص155.

[3]- المادة 42 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

1-الاشتراك في جريمة تبييض الأموال في التعديل الجديد: تنص المادة 6 من القانون 05-01 على إلزامية استعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات الى الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثمة فالشريك هو من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء منه أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي[1].

ويأخذ حكم الشريك حسب المادة 43 من قانون العقوبات من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[2]. كما جرم قانون 01/05 ذاته تصرفات أخرى واعتبرها جرائم قائمة بذاتها وتدخل في إطار المساعدة للقيام بعمليات تبييض الأموال، وهي:

أ-جرائم الدفع: تعذ جرائم بنكية والمالية إذا تعد مبلغ 50.000 دج، والذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[3]. وهذه القنوات تتمثل حسب المادة الثانية من هذا المرسوم عن طريق الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع، أو الاقتطاع، أو السفتجة أو سند لأمر وكل وسيلة كتابية أخرى ويرجع الهدف من فرض هذا الالتزام العمل على السيطرة من التحكم في حركة رؤوس الأموال، وأيضا كرد

[1]- المادة 06 من القانون 05-01، سالف الذكر.

[2]- المادة 43 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر العدد 75 صادر في 20 نوفمبر 2005. (ملغى).

اعتبار للأوراق المالية كوسيلة وفاء وتعامل مالي، ولكن تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/30[1].

ب-جرائم الخاضع: يقصد بالخاضع حسب نص المادة 4 المعدلة والمتممة من القانون 05-01 بموجب القانون 23-01 على أنه: **الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق تدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف.** وجرمت المادة 32 سارية المفعول من القانون 01/05 الخاضع الذي يمتنع عن طرق العمد وبسابق معرفة عن تحرير و/ أو ارسال الإخطار بالشبهة، بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج، دون الاخلال بعقوبات أشد. [2]

ج-جرائم المسيرون وأعوان الهيئات المالية: وتتمثل هذه الجريمة في القيام بالإفصاح عمدا عن المعلومات حول عملية مشبوهة لأصحاب الأموال أو القيام باطلاعهم على النتائج المتوصل إليها من قبل الجهة المختصة بالمراقبة، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون 01/05 المعدل والمتمم[3]

2-الشروع في جريمة تبييض الأموال: ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل المادي المكون للجريمة نتيجة ضارة حتى تكون قابلة للجزاء، فيمكن ألا تتحقق الجريمة ورغم ذلك نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة[4] ومن ثمة، فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف القيام بعملية وتبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية يشكل محاولة أو

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 غشت 2006، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر العدد 53 صادر في 30 غشت 2006.

[2]- المادة 32 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]- المادة 33 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 98.

شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 2 من القانون 05-01، حيث نص على محاولة ارتكاب الجريمة،[1] فجريمة الشروع تتحقق بمجرد البدء.

ويعد شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كل عملية إدخال المال ذات المصدر غير المشروع في دورة المالية، مرورا بمرحلتي التوظيف والتجميع دون الوصول إلى مرحلة الدمج نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[2].

الفرع الثالث: محل جريمة تبييض الأموال

يقصد بالمحل في جريمة التبييض، الأموال ذات المصدر غير المشروع، والمال هو كل شيء ذو قيمة مادية ومعنوية نافع للإنسان ما عدا الأشياء التي لا يمكن الاستئثار بها، كالهواء ومياه البحر مثلا ولكن في حالة حجز هذه الأخيرة فإنها تأخذ صورة المال.

1-محل جريمة التبييض في التشريع الجزائري لسنة 2023: توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال، حيث حصر كل الأموال ذات المنشئ غير المشروع، وهو منهج سليم لأنه يشمل كافة الأموال المتحصلة من الجرائم التي تهدد وتضر بالمصالح الحيوية بالمجتمع، فهذه الصيغة تؤدي إلى استيعاب شتى صور وأشكال الأموال

تنص المادة 4 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 23-01 على أنه: «***أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة او غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك و بصورة غير حصرية، الشكل الإلكتروني***

[1]- المادة 2 من قانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 23-01، سالف الذكر.

[2]- المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، سالف الذكر.

أو الرقمي، و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، و الشيكات السفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد، و كذا الفوائد و الأرباح المحتملة و العائدات و القيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال و الممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال او ممتلكات أو خدمات.» [1]

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يحصر الفقه التقليدي أركان الجريمة في ركنين أساسيين، ركن مادي هو ماديات الجريمة وركن معنوي[2]، هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فمن غير المعقول أن يحكم على شخص ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي أو إرادة، ومن ثمة فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي قوامها عنصر العلم وعنصر الإرادة[3]. وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم، ومن بينها التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال

القصد العام، هو انصراف إرادة المبيض إلى إتيان سلوك التبييض مع علمه أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط اجرامي، واتجاه إرادته إلى ارتكاب إحدى الأفعال التي

---

[1]– نص المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01، سالف الذكر.

[2]– قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 12.

[3]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة، المكتبة الحديثة، الإسكندرية، 2002، ص31

تمثل أي صورة من صور السلوك الإجرامي لتلك الجريمة[1]، ويقوم هذا القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيين وهما، عنصر الإرادة وعنصر العلم.

1-عنصر الإرادة لجريمة تبييض الأموال: الإرادة هي تلك القوة النفسية التي توجه الإنسان إلى تحقيق غاية يتوخاها، وهو أن يكون المبيض قد أقدم على ارتكاب فعله بإرادة واعية وحرة، وإصر ارتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال[2]. فالإرادة هي جوهر الركن المعنوي فتوصف على هذا أنها إرادة جرمية ترتكز على الربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، ومن ثمة فهي حلقة اتصال بينهما.

2-عنصر العلم في جريمة تبييض الأموال: يعبر عنصر العلم هو الحالة الذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو سليم ومطابق للواقع حتى تتمثل سلفا من قبل الجاني ويمكن القول بتوفرها[3]. فالعلم يرسم للإرادة اتجاهها وحدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، فعنصر العلم في جريمة تبييض الأموال يتطلب العلم بالقانون من جهة والعلم بالواقعة من جهة أخرى.

ولتقوم جريمة تبييض الأموال يتطلب علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية، ومصدر الأموال غير المشروعة التي تندرج ضمن النموذج التجريمي لجريمة التبييض[4].

أ-علم الجاني بحقيقة طبيعة جريمة تبييض الأموال: معنى علم الجاني بحقيقة طبيعة جريمة تبييض الأموال أنه يقتضي العلم بماهية الجريمة على وجه التحديد التي تحصل عنها المال محل السلوك، يقصد بعلم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية، سواء كانت اجرائية أو

[1]- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص100

[2]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص52.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، 1996، ص80.

[4]- عادل عبد العزيز السن، نفس المرجع، ص ص، 100 و101.

موضوعية، وذلك تطبيقا لإحدى المبادئ الراسخة وهو افتراض العلم بالقانون، وعدم جواز الاعتذار بجهله. ففي جريمة تبييض الأموال ينبغي أن يحيط الجاني بكافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة والعلم بنشاط التبييض، وبكافة السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

ب-العلم بالعناصر الواقعية في جريمة تبييض الأموال: يعد عنصر العلم بالوقائع عنصرا أساسيا لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة وهو بذل عنصرا مميزا لركن القصد الجنائي، سيما في حالة انصراف هذا العلم إلى كافة عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الفرد في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريم تبييض الأموال

يقصد بالقصد الجنائي الخاص انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة، وعلى غرار المشرع المصري فإن المشرع الجزائري أيضا لم يكتفي بالقصد العام وإنما اشترط توفر قصد خاص في السلوك الذي يرتكبه الجاني، حيث يتعين أن يتوفر إلى جانب القصد العام، قصد خاص وهو الرغبة في تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين وهما: الغرض الأول يتمثل في إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية الأموال، أما الغرض الثاني يتمثل في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ويعتبر تحقيق أحد الغرضين بمثابة قصد جنائي خاص[1].

فالقصد الخاص في جريمة تبييض الأموال معناه اتجاه نية المبيض في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصل عليها خلافا للشرع والقانون، وجعلها تظهر طبيعية وكأنها متأتية

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص58

من مصدر غير مشروع ومن ثمة، فإنه يحول مسالة مرتكب السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال ما لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتمثل في الإخفاء والتمويه طبيعة الأموال المكتسبة بطرفة غير مشروعة.

الفرع الثالث: أحكام العود في جرائم تبييض الأموال في القانون الجديد

لقد أضاف المشرع الجزائري للمادة 34مكرر 05 بموجب القانون 23-01 حيث نصت المادة على: ***«في حالة العود تضاعف العقوبة.»***

غير النص التفصيلي لحكم العود فقد نظمه المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى أحكام العود في قانون العقوبات ولكن دون تعريفه، حيث اكتفى فقط بذكر الحالات القانونية التي يعبر الجاني فيها عائدا، تاركا بذلك مهمة التعريف للفقه. ويقصد بالعود، الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[1]، ويعتبر من قبيل الظروف الشخصية التي بموجبها تشدد العقوبة، ومن مبررات هذا التشديد:

1. إصرار الجاني وعناده على ارتكاب جرائم أخرى، والاستهانة بالإنذار القضائي المتمثلة في صورة الحكم النهائي وعقوبته.

2. عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، يدل على خطورته الاجرامية اتجاه المجتمع التي تستوجب مواجهتها[2].

وفيما يتعلق بحالة العود في جريمة تبييض الأموال، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه «***يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية،***

[1]- نص المادة 389 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص، 377. 378.

بالحبس من عشرة سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة مالية من 4000.000 دج إلى 8000.000دج. »

المبحث الثاني

الجانب الإجرائي للوقاية من تبييض الأموال

لقد استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة للبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وهذا من اجل توفير الدعم التشريعي للجهود الرامية لمكافحة هذه الجريمة والى زيادة فعالية وتمكين السلطات لتنفيذ القانون من رصد ومتابعة التدفقات المالية غير المشروعة، وعرقلة عمليات تحويل العائدات الجرمية داخل وعبر حدود الدولة.

ولمعرفة الجانب الإجرائي في جريمة تبيض الأموال تناول موضوع القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ثم القواعد الإجرائية الخاصة لجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني). [1]

المطلب الأول

جديد من حيث القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة فاعليها ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى طابعها الدولي الذي تتسم به، وحيل التمويه الذي تتم به. فضلا عن ذلك أنها لا تتم الا عبر مراحل عديدة لتصل الى مرحلة الاكتمال وإضفاء الشرعية على هذه الأموال أدى ذلك الى القواعد الإجرائية العامة، الى تميزها ببعض

[1]– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015–2016، ص.155.

الإجراءات الخاصة. والتي تظهر في قواعد الاختصاص (الفرع الأول) ومن حيث التعاون الدولي (الفرع الثاني) ومن حيث التقادم (الفرع الثالث) ونقل عبئ الإثبات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: من حيث الاختصاص

الاختصاص هو أهلية احدى السلطات للقيام بأعمال معينة مثلا اختصاص أحد أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أولا: الخروج من قواعد الاختصاص حسب القواعد العامة: لقد عرفت المادة 04 المعدلة للقانون رقم 05-01 بموجب القانون 23-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريمة الاصلية على أنها: «***أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون***».[1] أي بمعنى الحصول على أموال مصدرها غير مشروع.

فحسب المادة 05 من القانون 05-01 على أنه: «***لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.***»[2] ونلاحظ أن القانون الجزائري توسع ليشمل النطاق، مع الحفاظ على قاعدة ازدواجية التجريم، احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحيث يتعين أن تكون الجرائم أو الأفعال الأصلية معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري والأجنبي. وعليه يتحدد النطاق المكاني لتطبيق النص الجنائي بأربع قواعد هي:

1. إقليمية النص الجنائي مثل ما نصت عليه المادة 03-01 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- قانون رقم 23-01، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 05-01، سالف الذكر.

2. شخصية النص الجنائي مثل ما نصت عليه المادتين 582 و583 من ق إ ج.

3. عينية النص حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. عالمية النص الجنائي وقاعدة الاختصاص هذه لا يتضمنها التشريع الجزائري.

نستنتج أنه يحكم الجرائم التي ترتكب في الخارج حسب القانون الجزائري مبدأ العينية ومبدأ الشخصية، فبالنسبة لمبدأ العينية فهو مرتبط بالجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدول بغض النظر على الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها أو أن القانون الأجنبي يعاقب عليها، فاختصاص القضاء الجزائري بنظر هذه الجريمة وسريان القانون عليها يقدم على مجرد وقوعها. إلا أننا بالرجوع إلى القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، في مادته الخامسة حيث نجده يخرج على مبدأ عينية النص الجنائي حيث اشترط المشرع أن تكتسي الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج طابعا إجراميا في كلا القانونين الجزائري والأجنبي.

فهذا الشرط لا يقتضيه مبدأ العينية على الأقل بالنسبة لجريمة تبييض الأموال باعتبارها تمس المصالح الأساسية للدولة. وازدواجية التجريم تحول دون تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال فإذا قام شخص بتحويل مبالغ محصلة من مصدر غير مشروع إلى الجزائر. إلا أنّها تعد مشروعة وفقا لقانون الدولة التي تم التحويل منها إلى الجزائر، فهنا لا يمكن محاكمة هذا الشخص عن جريمة تبييض الأموال لكون الأفعال مصدر المال غير مجرمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.[1]

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص. ص. 138-139.

ونفس الكلام يقال بالنسبة لمبدأ شخصية النص الجنائي، لكن بطريقة تنفذ تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال بغض النظر عن شخصية الجاني، إذ القاعدة العامة تشرط ما يلي:

- يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري، وفي نظر تشريع المكان الذي ارتكبت فيه، ومن ثم نستبعد الواقعة التي تشكل مخالفة في نظر كلا القانونيين الأجنبي والجزائري، أو أحدهما.
- يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.
- يجب أن يعود المتهم إلى الجزائر.
- يجب ألا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة.[1]

وما ورد في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، خروجا واضحا عن مبدأ الشخصية، إذ لا يشترط أن يكون الجاني جزائريا، ولا يشترط عودته إلى الجزائر لمحاكمته، معناه إذا ارتكب جزائري في الخارج جريمة تحصل منها على مال غير مشروع، ثم قام بتحويله إلى الجزائر لاستثماره، فانه طبقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال يجوز محاكمته غيابيا، رغم عدم عودته للجزائر.

1-تمديد الاختصاص المحلي: بهدف عدم إفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية خاصة في مجال الجرم المنظم يمتد عبر أكثر من إقليم، نصت المادة 37 فقرة 02 المعدلة بموجب القانون 04-14 من قانون الإجراءات الجزائية على: «***يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم***

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص79

المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.»

لقد نص المشرع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي لها في المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وأحال ذلك إلى التنظيم، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، وهران، وقد نصت المادة 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 03 على إجراءات إحالة الملف على هذه المحاكم، إذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، بحيث يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة. فإذا رأى النائب العام، أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المتخصصة، فانه يطالب بالإجراءات فورا.[1]

الفرع الثاني: من حيث التعاون الدولي في ميدان المتابعة

نظرا للطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا في ميدان المتابعة لهذه الجرائم من خلال المواد 29، 30 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب القانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بنصه على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بهدف تحديث آليات المتابعة الجزائية، وتبسيطها وجعلها أكثر سرعة لقمع هذا النشاط وضبطه وذلك من خلال:

[1]– ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 71.

- طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية، وتبليغ الأوراق القضائية.
- تبسيط إجراءات تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون.
- حجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال قصد مصادرتها، ويخضع التعاون الدولي على كل المستويات لشروط أهمها: مراعاة المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف والمصادقة عليها من طرف الجزائر.[1]

وأجازت المادة 27 من القانون 05-01 وذلك بتبليغ المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل، وأن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني لمنع أي استعمال لهذه المعلومات بغية المساس بشرف واعتبار المتعاملين في المجال البنكي والمالي عن طريق نشر تلك المعلومات والتي ترتب عن إفشاءها أضرار بليغة بالمتعامل.[2]

كما نصت المادة 25 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 على انها: ***«يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف الى تبييض والأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الاصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون.»***[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 426.

[2]- ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص، 71.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 23-01، سالف الذكر.

الفرع الثالث: من حيث التقادم

في سبيل ضمان وتفعيل إجراءات المتابعة في أنواع محددة من الجرائم، أوجد المشرع الجزائري إطارا جديدا لأحكام التقادم في المادة الجزائية سواء ما تعلق بتقادم الدعوى العمومية أو ما تعلق بتقادم العقوبة.[1]

1. **تقادم الدعوى العمومية:** نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: «***لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة او اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.***»

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع ألغى فكرة تقادم الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض، بالنسبة لنوع محدد على سبيل الحصر من الجرائم، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها وذكر من بين هذه الجرائم: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولم يذكر جريمة تبييض الأموال ما دامت تشكل أبرز صور الجريمة العابرة للحدود إذ عادة ما يتم تبييض الأموال في أقاليم متعددة ومختلفة عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، فأنّها لا تخرج عن الإطار الإجرائي المخصص للجريمة المنظمة على غرار ما هو سائد في كل التشريعات الدولية.[2]

فالقاعدة أن كل الجرائم تتقادم بمرور مدة معينة مع اختلاف فقط في المدة المتعلقة بأصناف الجرائم حسب خطورتها، فنص في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص516.

[2]– قدور علي، المرجع السابق، ص49.

تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة، أما الجنح فتتقادم بمرور 03 سنوات حسب المادة 08، وتتقادم المخالفات بمرور سنتين حسب المادة 09. ومنه تتقادم الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. [1]

2. تقادم العقوبة: إن العقوبات المتعلقة بالجنح الصادرة بقرار أو حكم، تتقادم بمرور 05 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 05 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة تبييض الأموال فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها، نصت عليه المادة 614 من قانون إجراءات جزائية.

الفرع الرابع: نقل عبء الإثبات

يعرف الإثبات في المواد الجزائية أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.[2]

لم تتناول التشريعات المقارنة وكذا المشرع الجزائري موضوع الإثبات في القوانين الخاصة بتبييض الأموال وتركت ذلك للقواعد العامة، ومنه فعبء الإثبات يقع على النيابة العامة لكن هناك رأي يتجه نحو التخفيف من عبء الإثبات لصالح النيابة العامة قد يصل إلى نقل عبء الإثبات وذلك للأسباب التالية:

[1]– قدور علي، مرجع سابق، ص.ص 49–52.

[2]– مناني فراح، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 13.

1. إلقاء عبء الإثبات على المتهم يسير على السلطات المختصة أمر التحفظ على الأموال تمهيدا لمصادرتها، مراعاة في ذلك المصلحة الاقتصادية والوطنية.

2. التطور الذي حصل في طريقة ارتكاب الجريمة، والاستفادة من التطور التكنولوجي مما يقتضي معه تطوير القواعد القانونية مما يتلاءم مع الجرائم المستحدثة. بهدف مكافحتها بفعالية وكفاءة.

3. أن المشرع قد قرر نقل عبء الإثبات في بعض الجرائم، نص عليها قانونا، أقل خطورة على الاقتصاد الوطني وعلى المصلحة العامة من جريمة تبييض الأموال.

4. اتفاقية فيينا لسنة 1988 أجازت نظر كل دولة طرق نقل عبء الإثبات لإثبات شرعية العائدات والمتحصلات في الأموال الخاضعة للمصادرة بما يتلاءم مع قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية، والجزائر طرف في هذه الاتفاقية.

5 . تقاطع جريمة تبييض العائدات الإجرامية المنصوص عليها بالمادة 42 من قانون مكافحة الفساد مع جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها بالمادة 37 من نفس القانون في أن كليهما تدر على الجاني أموالا غير مشروعة، إلا أن المشرع أوجب على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية لكي يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية، واعتبره عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره ولم ينص بنفس الطريقة على ذلك في جريمة تبييض الأموال.[1]

[1]– قدور علي، المرجع السابق، ص54.

المطلب الثاني

جديد من حيث القواعد الإجرائية الخاصة لجريمة تبييض الأموال

بالعودة إلى مضمون القانون رقم 23-01 نلاحظ أنه لا يوجد نص معدل في مسألة القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال حيث تم الاحتفاظ بالأحكام القديمة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 05-01. في هذا الشأن وبالعودة الى ما تمت دراسته سابقا من قبل الباحثيين في موضوع جريمة تبييض الأموال نقول بأن المشرع الجزائري قد تم النص على إجراءات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال، سنتطرق لدراستهم في هذا المطلب وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الأول) والتسرب (الفرع الثاني) والتسليم المراقب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعد هذا الإجراء من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وبموجب المادة 65 مكرر05 يجوز لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، في جريمة تبييض الأموال أن يأذن باعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات بصفة سرية، دون موافقة المعنيين.[1] ومضمون هذه العمليات ما يلي:

1. اعتراض المراسلات: أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ويقصد به التنصت التلفوني.

[1]– أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 280.

2. تسجيل الاصوات: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

3. التقاط الصور: يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

بالتالي هذه الإجراءات تساعد وتسهل عملية كشف الأشخاص المشتبه في تورطهم في عملية من عمليات تبييض الأموال، مما يسمح بالكشف عن هذه العمليات في وقت مبكر.[1]

الفرع الثاني: التسرب

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 إلى مكرر 18 من ق إ ج أسلوبا جديد من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا في القانون القديم، وهو التسرب. بحيث تعرفه المادة 65 مكرر 12 على أنه: «***يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.***

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.»

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 13، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 45.

الفرع الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني

يعتبر التسليم المراقب آلية لجمع المعلومات من خلال السماح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة بمواصلة طريقها خارج الدولة الى إقليم دولة أخرى وبعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية لكشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم. فيتمثل تعريفه في مجموع الإجراءات التي يسمح من خلالها لشحنة تحمل أموالا متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على غرار شحنات المواد غير المشروعة للاستيلاء عليها ومصادرتها وكشف هوية جميع الأشخاص المتورطين فيها.[1] أما الترصد الالكتروني، يقصد به اللجوء الى جهاز الإرسال ويكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.[2]

[1]– ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص167.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص. 45–46.

الفصل الثاني:

الطابع العلاجي لمكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل الجديد لسنة 2023

تمتاز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم التقليدية بالطابع العالمي، فهي لا تعترف لا بالحدود السياسية، ولا بالحدود الجغرافية، مما جعلها من أخطر الجرائم على اقتصاديات الدول، كونها تعيق تقدم الشعوب وتهدد كيانها النظامي وأمنها السياسي واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي، وقد شبه بعض الفقهاء هذه الجريمة بالوباء المعتدي بسقامه وأثاره الفتاكة الممتدة الى ما وراء حدود الدولة.

ونظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال، باتت عمليات مكافحة هذه الجريمة من الموضوعات الأساسية لكل الدول، فقد عمدت الجزائر إلى تأكيد رغبتها في وقاية نظامها البنكي من تبييض الأموال من خلال تدابير تهدف للوقاية من التبييض ومكافحته، لاسيما من خلال إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي (المبحث الأول)، والآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إنشاء أجهزة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال، ومن أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتأكيدا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية، برزت الحاجة إلى آليات أخرى لتحقيق ذلك من خلال دعوة الدول إلى إنشاء هيئات متخصصة في تلقي أي بلاغات عن أية شبهة عن العمليات التي يمكن أن تتضمن تبييض الأموال.[1]

المطلب الأول

إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كجهاز متخصص

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 والتي أوصت على أنه يجب على كل دولة طرف فيها إنشاء وحدة إستخبارات مالية كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات بغرض مكافحة جريمة تبييض الأموال. وهي تعد أول آلية مؤسساتية وضعها المشرع لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر القطاع المصرفي والمؤسسات والمهن غير المالية، بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الأموال

[1]– ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال ـ دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول ـ دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص131.

وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر للوقاية منها، فهي عبارة هيئة للخبرة وللكشف عن تبييض الأموال.[1]

الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

يظهر سير وعمل الخلية من خلال تشكيلتها الذي وضع وفقا لتقسيم منظم تجسد في عدة أجهزة وأعضاء يمارسون مهامهم خلال فترة عهدتهم مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها.[2]

تطبيقا لنص المادة 04 مكرر من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 12-02 التي تنص على أنه: «***الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.***» وفي إطار تعزيز القدرات العملية للخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تم إصدار المرسوم التنفيذي 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص «***الخلية***»[3]

وباستقراء نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تنص على أنه: «***يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام.***» يتم تنظيم وسير الخلية كما يلي:

1-رئيس الخلية: يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد، وهو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية، يقوم رئيس الخلية بإنهاء كل المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين

---

[1]- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 255.

[2]- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 246.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03، صادر في 09 جانفي 2022.

فيها، كما يقوم بضمان تنشيط الأقسام والسير الحسن للخلية، السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين، ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس، كما يقوم أيضا بتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، يعد ميزانية الخلية ويعرضها على المجلس للموافقة عليها.

2-مجلس الخلية: يترأس مجلس الخلية رئيس الخلية ويتكون حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36 من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية،[1] يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

يلاحظ من خلال تشكيلة مجلس الخلية مدى الأهمية البالغة التي أعطاها المشرع لهذه الخلية نظرا لتشكيلتها الشاملة لمختلف الإطارات السامين التابعين للأجهزة الأمنية والمالية والقضائية، مما يفهم رغبة المشرع في إشراكهم في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، لأن قوة الخلية تكمن في موظفيها المؤهلين، القائمين على البحث وتحليل المعلومات، ما يكرس إسهامهم في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واستفادة أعضاء مجلس الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات مهما كانت طبيعتها.

3-الأمانة العامة: قام المشرع بتزويد خلية معالجة الاستعلام المالي لتأدية مهامها بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، يعين بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس.[2]

---

[1]- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص102.

[2]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص258 و260.

4-الأقسام والمصالح: تزود الخلية طبقا للمادة 28 من المرسوم 22-36 بأربعة أقسام تقنية تستعين بها الخلية من أجل سيرها وهي:

ـ قسم التحقيقات والتحريات: تقوم هذا القسم بالتحقيق والتحليل من خلال جمع الاستعلامات وعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي لتصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجيهات.

ـ القسم القانوني: يكلف هذا القسم بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.

ـ قسم الوثائق: يقوم هذا القسم على جمع المعلومات وتشكيل البنوك للبيانات الضرورية لحسن سير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

ـ قسم التعاون: سبقت الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي وعابرة للحدود،[1] وعليه فإن مكافحتها والوقاية منها يكون كذلك مكافحة دولية، حيث يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الارشاد الموجهة للخاضعين وكذا العلاقات العامة وأجهزة الاعلام.[2]

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

تضطلع خلية الاستعلام المالي بمهام رئيسية حيث تستأثر دون سواها بإستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسل إليها الهيئات والأشخاص المعينون واستلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 المتضمنة العمليات المالية المشتبه فيها، بصفتها الجهة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[1]- العيد سعدية، مرجع سابق، ص 249.

[2]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص 261.

وللأجل تمكين الخلية من القيام بمهامها في تحليل ومعالجة المعلومات قصد الوقوف على مدى جدية الاشتباه بتبييض الأموال من عدمه، خول لها المشرع بعض الامتيازات للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه والمتمثلة في:

1-ممارسة حق الاطلاع: أكد على هذا الاختصاص في مضمون المادة 16 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 التي تنص على: «***تسلم الهيئة المتخصصة وصل الاخطار بالشبهة وتقوم بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية موضوع الاخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.***»

بينت هذه المادة، أن المشرع الجزائري أسند لخلية معالجة الاستعلام المالي مهمة جمع البيانات والمعلومات المالية المتعلقة بالعملية موضوع الاشتباه وتخزينها، كما يمكنها طلب كل وثيقة أو معلومة إضافية من الهيئات والخاضعين، التي تراها ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها لاسيما مهمتها في التحليل والمعالجة،[1] وهذا دون الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الاشراف والرقابة طبقا لنص المادة 22 من القانون 05-01 العدلة والمتممة بموجب القانون 23-01.[2]

وللخلية أيضا إمكانية الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها بعد رأي المجلس، وتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شرط المعاملة بالمثل حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الاصلية المرتبطة بها طبقا للمادة 25 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01.

[1]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص 273 و274.

[2]- المادة 10 من القانون 23-01، سالف الذكر.

يتضح أن ممارسة الخلية لحق الاطلاع لجمع المعلومات المالية والتحقق من مصدرها ووجهتها الحقيقية من شأنه أن يعمل على الوقاية والكشف عن المعاملات المشبوهة، إلا أنه رغم تعزيز صلاحيات الخلية أكثر في مجال الاستعلام وطلب المعلومات لا يمكن لها أن تباشر مهمتها في جمع المعلومات وتحليلها بشأن عمليات تبييض الأموال إلا بعد تلقيها الإخطارات بالشبهة أو التقارير السرية ومذكرات الاعلام، بحيث أن العمليات التي لا تتلقي الخلية بشأنها إخطارات بالشبهة أو تقريرا سريا لا يمكن للخلية أن تتصل بها و تجري البحث و التحري بشأنها و بالتالي تظل في مأمن.[1]

2-ممارسة حق الإعتراض واتخاذ تدابير التجميد و/أو الحجز: منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانيات إتخاذ إجراءات تتماشي وطابع جريمة تبييض الأموال التي تتمثل في:

ـ ممارسة حق الإعتراض: خول المشرع بموجب نص المادة 17 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية حول ارتباطه بتبييض الأموال.

كما لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي حيث يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الخلية وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة، أن يمدد الأجل المحددة أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

أما في حالة إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة اعتراض الخلية في تنفيذ العملية أو انتهت المدة المحددة للإعتراض دون أن يصل إلى الأشخاص والهيئات

[1]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص. ص. 275-276.

المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01 والمادة 21 المعدلة بموجب القانون 23-01 أي قرار صادر عن محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

ـ ممارسة حق إتخاذ تدابير التجميد و/أو الحجز: عرفت المادة 04 من القانون 15-06 التجميد و/أو الحجز على لنحو التالي: «***فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.***».

فرض المشرع بمقتضى المادة 18 مكرر من القانون 15-06 المعدل والمتمم للقانون 05-01 إجراءات وقائية أخرى للحيلولة دون إمكانية إخفاء أموال قد تأتي من جرائم إرهابية أو قد تجمع أو تدفع لتمويله ودعمها.[1] وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال التي لها علاقة بالإرهاب في إمكانية الخلية أو الشرطة القضائية أو السلطات المختصة أو تلك المقدمة من الدول في إطار التعاون الدولي تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر لتجميد و/ أو حجز كل أو جزء من الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة للإرهابي أو منظمة إرهابية أو موجهة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومتى أستند الطلب المرسل من وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر إلى أسباب كافية ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب أو يمول انتشار أسلحة الدمار الشامل، يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/ أو حجز الأموال و الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، طبقا لنص المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر 02 من القانون 23-01.[2]

[1]- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 8 صادر في 15 فبراير 2015.

[2]- المادة 08 من القانون 23-01، سالف الذكر.

3-حفظ أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء: بانتهاء الخلية من جمع وتحليل المعلومات عن العملية موضوع الاشتباه، تتخذ أحد القرارين:

ـ حفظ الملف: في حالة التأكد بعد تحليل المعلومات من عدم وجود شبهة تبييض الأموال، يتم إلغاء التدابير التحفظية في حالة اتخاذها وتسمح بتنفيذ العملية، كما يتم إحالة الملف على الانتظار في قاعدة البيانات، حيث تزود المعلومات التي يحتويها قاعدة بيانات الخلية بغرض استغلالها في وقت لاحق أو عند تلقي طلبات المساعدة الوطنية أو الدولية.[1]

ـ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الإقتضاء بغرض المتابعة القضائية: تنص المادة 16 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 على أنه: «.... ***وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.»***[2]

المطلب الثاني

منح دور لبعض الأجهزة ذات الصلة بإمكانية إرتكاب جريمة تبييض الأموال

تعتبر مكافحة تبييض الأموال في العالم من المسائل الهامة والمعقدة بحيث ترتبط بالجريمة المنظمة والمخدرات وأعمال غير مشروعة. ولذلك فإن الأعمال البنكية في العالم تسودها اليوم حالة يقظة وحذر عالي جدا لأن الجهاز البنكي يعتبر أحد ساحات الحرب على تبييض الأموال، وكونها تلوث المؤسسات المالية والبنكية. لذلك كان لابد من وضع إجراءات من قبل أجهزة الدولة للحد من هذه الظاهرة من خلال إصدار القوانين والتعليمات الصارمة لإلزام المؤسسات المالية والبنكية بمراقبة ومكافحة هذه الظاهرة، بحيث يتعين على البنوك

[1]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص280.

[2]- المادة 06 من القانون 23-01، سالف الذكر.

والمؤسسات المالية أن تتخذ العديد من التدابير الوقائية الفعالة التي تحول دون استغلالها في عمليات تبييض الاموال، وهذه التدابير سوف تساهم بشكل فعال في مكافحة تلك جريمة تبييض الأموال،[1] وعليه سنقوم بالتطرق في الفرع الأول إلى دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الجريمة وفي الفرع الثاني دور باقي الهيئات أي اللجنة المصرفية.

الفرع الأول: دور البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تمس الجانب الاقتصادي والمالي للدول لذا تم التصدي لها بكل الطرق منها البنوك والمؤسسات المالية، التي لها دور كبير في مواجهة جريمة تبييض الأموال سواء في مجال الوقاية أو في مجال المكافحة، حيث نصت المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 23-01 على أنه:

- يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم.
- على الخاضعين معرفة الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- يجب تحيين المعلومات المتعلقة بالهوية والقيام بعملية التحقق من هذه المعلومات كل سنة.
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن يتحققوا من أن كل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم.
- تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة من أجل التعرف على هويته.
- على البنوك والمؤسسات المالية فهم موضوع علاقة الاعمال والطبيعة المقررة لها.[2]

---

[1]- لمياء سواليمة، الالتزامات البنكية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 08.

[2]- المادة 04 من القانون 23-01، سالف الذكر.

ونصت أيضا المادة 10 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب القانون 23-01 على:

- دور البنوك والمؤسسات المالية في المراقبة للعمليات المنجزة خلال مدة علاقة الأعمال للتأكد مطابقتها مع المعلومات التي يحوزونها حول الزبائن.

- يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بكل الوثائق والسجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تمت على المستوى الوطني والدولي لمدة 05 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ انتهاء العملية.

الفرع الثاني: دور باقي الهيئات

يتعلق الأمر بالخصوص بدور اللجنة المصرفية. فتتمتع اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لوظائفهما كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي باختصاصات تتنوع بتنوع طبيعة وأسباب تدخلها لضبط النشاط المصرفي، فمن خلال نشاطها يظهر الدور الرقابي الذي تتمتع به والذي تمارسه على البنوك من اجل تفادي جريمة تبييض الأموال. فهي تعتبر كهيئة إدارية من خلال دورها الرقابي وكذلك كهيئة قضائية من خلال الطابع القمعي والجزائي الذي تتمتع به كسلطة يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وليست مجرد هيئة استشارية، فإنها تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث يتحقق دورها الرقابي في مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك ومؤسسات الاعمال ومراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة المصرفية،[1] وفضلا عن ذلك يلتزم المسيرون والمستخدمون بمجموعة من الشروط وهي:

- التصرف بطريقة سليمة.

[1]- بوبريط ثنهينان، الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 37.

– أن تتوفر فيهم ضمانات كافية من حيث الكفاءة والقدرة على التسيير.

– أن تتوفر فيها متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه أو خلال ممارسة وظيفته.[1]

المبحث الثاني

الحد من الآثار السلبية لوقوع جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال إحدى صور الإجرام المعاصر، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية عند تراكم الأموال إلى توظيف هذه الأموال في مشروعات استثمارية في الدولة. مما يعد هذا التوظيف خطرا جسيما على الدولة والمجتمع مستعملين جميع الطرق والوسائل للسيطرة على الاقتصاد والمجتمع كالرشوة، والمضاربات، والتهرب من الضرائب، ومستغلين أيضا الظروف الاقتصادية والمالية كانفتاح الأسواق المالية الدولية التي تقتضي إلغاء الرقابة على الصرف والجمارك[2].

بعد أن أدركت الجزائر مدى خطورة عمليات تبييض الأموال. وآثارها على الاقتصاد الوطني، أعلنت على غرار سائر الدول الأخرى رغبتها في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية ودعم استراتيجية التعاون الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة.

يتسم القانون الجزائري المتعلق بمكافحة تبييض الأموال بالتنوع والاختلاف، منها ما هو ردعي ومنها ما هو وقائي. وقد تم تجريم تبييض الأموال من خلال مصادقة الجزائر على كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة والمشار إليها آنفا.

وتمتد المخاطر والآثار السلبية لعمليات تبييض الأموال إلى المجال الاقتصادي والمالي (المطلب الأول) والمجال الاجتماعي (المطلب الثاني).

[1]– بوبريط ثنهينان، المرجع السابق، ص 37.

[2]– صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، والاتفاقيات الدولية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2017، ص128.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال

تتعدد الآثار السلبية المترتبة على عمليات تبييض الأموال، ولا سيما تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي والمالي، وذلك باعتبار الأموال المبيضة لا تخضع للقواعد الاقتصادية والمالية مما تتسبب في إرباك الخطط المالية الاقتصادية المنتهجة من قبل الدول، لذا سيتم التعرض لهذه الآثار بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

تتمثل الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

أولا: زيادة معدلات التضخم: تشير العديد من الدراسات إلى أن عمليات تبييض الأموال لا تخلو من تدفق تيار نقدي لأغراض الاستهلاك، سواء تمت هذه العمليات عبر البنوك، أو القنوات المصرفية، أو عن طريق شراء السلع والذهب وغيرها. وهو ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك. وبذلك تساهم في زيادة المستوى العام للأسعار، او حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي للمجتمع، وقد تصل الضغوط التضخمية إلى مستوى الهرب من النقود بتفضيل السلع على النقود، الأمر قد يسهم في تعرض الاقتصاد لانفجار تضخمي بما ينتج عنه من آثار اقتصادية، واجتماعية خطيرة خصوصا بالنسبة للاقتصادات المثقلة بأعباء التنمية[1].

ثانيا: تدهور قيمة العملة الوطنية: تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج. وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة اليها، بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج. ولا شك أن النتيجة الحتمية

[1]– صالح جزول، مرجع سابق، ص131

لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة.[1]

ثالثا: فساد مناخ الاستثمار: لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال، الامر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة النقدية والمالية، يتم بصورة عشوائية وغير مدروسة.

رابعا: التأثير في القطاع الإنتاجي. إن عمليات تبييض الأموال تؤثر في توجيه الأموال في المجالات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة، وذلك من خلال التأثير في الموارد المالية، والمدخرات المحلية المتاحة لتمويل الاستثمار. وما ينتج عنه من الفجوة التمويلية، كما ان التبييض العيني للأموال يتركز على تمويل الأنشطة التجارية، والمالية، والاستهلاكية، والمضاربات العقارية. فهذه الأموال تلهث وراء الربح السريع، وليس وراء القيمة الإنتاجية المضافة، ومن ثم نقص فرص العمل لتشغيل العمالة المتوفرة، وأصحاب هذه الأموال على استعداد لتحمل التكاليف الباهظة طالما يتم ذلك إضفاء صفة الشرعية عليها مثل شراء الشركات الخاسرة، او ذات عائد قليل[2].

خامسا: تشويه المنافسة: تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات المافياوية. مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.[3]

سادسا: انخفاض معدل الادخار: يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر بدرجة ملموسة في كثير

[1]– محمد المجذوب، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، 2010، ص 82–83.

[2]– صالح جزول، المرجع السابق، ص132–133.

[3]– غسان رابح، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، طرابلس،2005، ص.356.

من الدول النامية، التي يمكن وصفها بالدول الرخوة كما أسماها الاقتصادي ميردال، التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها.

إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، و من ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي، و يعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال و الادخار المحلي.

وفي الغالب، تلجأ الدول في هذه الحالة، إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي، من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد القومي.[1]

سابعا: التأثير سلبا في صياغة السياسات الاقتصادية للدولة: تؤثر عمليات تبييض الأموال على صياغة السياسة الاقتصادية للدولة، سواء المالية، أو النقدية، أو التجارية. وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، فقد جاء في وثيقة عمل لصندوق النقد الدولي أن أثر الاستقرار الاقتصادي يظهر من خلال السياسات الاقتصادية الخاطئة التي نشأت عن معطيات إحصائية خاطئة فيما يخص المحاسبة الناتجة بدورها عن تأثير تبييض الأموال على معدلات الطلب على النقود ومعدلات التضخم، وتحصيل الضرائب الأمر الذي يزيد فقدان سيطرة الدولة عن سياستها الاقتصادية.[2] كما أن تنامي هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات.

[1]– غسان رابح، المرجع السابق، ص. ص 352–353.

[2]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني: الآثار المالية لجريمة تبييض الأموال

إن تحركات الأموال غير المشروعة من سوق مالي إلى آخر بهدف تبييضها تؤثر سلبا على استقرار المالي ككل مما قد يعرضه إلى الانهيار، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الإضرار بالنظام المصرفي: فقد يصل تأثير عمليات تبييض الأموال إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المصرفي، وقيام خطر تشويه التنافس بين المصارف، وقد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي، وقد يؤدي تبييض الأموال إلى انهار المصارف المتورطة في عمليات التبييض، كما يمكن ان يؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة، ومن ثم يتم بيع الأوراق فجأة، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية في البورصة، ثم انهيارها مما ينعكس سلبا على استقرار الأسواق المالية الدولية.

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى فقد سيولة النقد، سواء من العملة المحلية، أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية تبييض دولي، او محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف، وبشكل رسمي علني مشروع، ومن خلال وسائل علنية مشروعة. كما يؤدي تبييض الأموال إلى الاخلال بسعر الصرف ما يؤدي إلى بروز الأسواق المالية الموازية التي تدر أرباحا طائلة على أصحابها.

ثانيا: الإضرار بالأسواق المالية: يؤدي تبييض الأموال إلى تشويه الأسواق المالية، بحيث الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف، وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.[1]

[1]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 134–135.

كما تتأثر السياسة المالية والنقدية بعمليات تبييض الأموال، فيتم الاعتماد في تحديد السياسة المالية او النقدية على حجم السيولة المتوافرة لدى المصارف، وبالتالي فإن حركة الأموال غير المشروعة وانتقالها بين المصارف، وبشكل مفاجئ يؤدي إلى الاخلال بالمعايير التي تعتمد عليها السياسة النقدية على سبيل المثال.

كما يؤدي سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاته من البنوك الوطنية، تمهيدا لحملها نقدا عبر الحدود، أو إجراء التبييض العيني لها، أو تحويلها بالوسائل الالكترونية يؤدي إلى إرباك سوق العملة الوطنية إذا كان حجمها كبيرا وبالتالي انخفاض قيمتها.[1]

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

إن الآثار الاجتماعية التي تخلفها جرائم تبييض الأموال لا تقل خطورة على الآثار المالية والاقتصادية، فهي تعمل على زيادة انتشار الجريمة في المجتمع وتشجع عليها، كما تساعد على انتشار البطالة في الدولة التي تم تهريب رؤوس الأموال منها التي يفترض إبقاءها لاستثمارها وبالتالي التخفيف من حدة البطالة، والأخطر من ذلك ما تخلفه جرائم تبييض الأموال من مخاطر وآثار على الاستقرار السياسي للدول وكذا على سياستها الخارجية.

هذا ما سيتم تناوله بنوع من التفصيل في هذا المطلب من خلال هذه الفروع، التي تتمثل في:

الفرع الأول: تدني مستوى المعيشة

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على افراد المجتمع بشكل سيء وزيادة أعباء الفقر، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال، واختلال الهيكل الاجتماعي

[1]– صالح جزول، المرجع السابق،135–136.

ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.[1] كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى الاخلال بالتوازن الاجتماعي، حيث يتراجع لديهم دافع الحرص على العمل، كما تتساقط الكثير من القيم الاجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع قرونا عديدة.

الفرع الثاني: انتشار البطالة

إن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيره، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدولة التي هرب منهل رأس المال على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين. ومنه تواجه خطر البطالة فعمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات و من ثم زيادة الفجوة التمويلية، فإن هذه العمليات تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة ، و من ثم على علاج مشكلة البطالة، كما أن عودة الأموال بعد تبييضها إلى موطنها الأصلي لا يمكنها أن تساهم في القضاء على البطالة كما يقول بعض الفقه، لأن نمط و أسلوب انفاق الأموال المشروعة، لأن الأول يعمد في الغالب إلى الاستثمار في مجالات الربح السريعة فقط كالمضاربة في العقارات و الأوراق المالية، بهدف التغطية على مصدر تلك الأموال.

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال. باستثناء اليابان، وتتراوح المعدلات بين 12,6 بالمائة في فرنسا، و6,1 في المائة في أمريكا، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9,6 في المائة في الدنمارك، و4,8 في المائة في النرويج.[2]

[1]– محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 85.

[2]– صالح جزول، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثالث: انتشار الأوبئة

تؤدي عمليات تبييض الأموال، خاصة الناتجة عن الفساد الإداري، إلى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها.

فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة اللازمة، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي على تدمير رفاهيته. وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات على نطاق واسع من حيث تعاطيها أو الاتجار بها، وتولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها، نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها.[1]

الفرع الرابع: زيادة انتشار الجريمة

تمكين مرتكبي الجرائم المنظمة من الاستمتاع بعوائد جرائمهم، يؤدي إلى زيادة دوافعهم الاجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، وبالتالي تتزايد معدلات الجريمة. وهذا الوضع من شأنه يخلق اختلالا في سلم القيم الاجتماعية، مثل قيم العمل، والإنتاج، والانتماء للوطن، بل انهياره من خلال احداث وإيجاد رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي كالرغبة في الثراء العاجل، ولو كان بأساليب غير مشروعة. كما أن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية، واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية، يشجع غيرهم على الانزلاق إلى طريق الجريمة.

إن عمليات تبييض الأموال أصبحت مرتبطة بجرائم الإرهاب، وهي من أخطر الجرائم فالكثير من الأموال الغير مشروعة أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب، وبناء على ذلك بادرت الدول إلى سن تشريعات تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومن

[1]– غسان رابح، مرجع سابق، ص364–365.

بين هذه الدول الجزائر، وذلك من خلال القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لنص القانون 23-01، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الخامس: استغلال اليد العاملة المتدنية الاجر

لقد أوضح النائب السويسري «جان زغلر» كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية، وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الاجر، لتصنيع معدات وبضائع كي تبيعها فيما بعد، بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة، مضافا اليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.[1]

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص، 87.

خـــاتـمـة

خاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة بأن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تابعة لإجرام أصلي، ولا بد من ثبوت الجريمة الأولية لإمكانية متابعة جريمة تبييض الأموال احتراما لمبدأ الشرعية. ولهذا تطلب دراية ومعرفة لمرتكبيها، كان لزاما علينا البحث في مختلف الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحتها وبالخصوص ضمن أحكام القانون رقم 23-01 المعدل لقانون تبييض الأموال الصادر سنة 2005.

فقد جاء المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير بمجموعة من المستجدات من حيث توسيع دائرة التجريم، وتوسيع نطاق الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، لكن رغم ذلك أبقى على عدة أحكام ضمن النص القانوني رقم 05-01. كما يبقى هذا النص الجديد رقم 23-01 وتطبيقه مرهون بإصدار النصوص التطبيقية الخاصة به بحكم ان النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا للنص رقم 05-01 تبقى سارية المفعول.

في خضم هذه المعطيات نبقى على ما تم اقتراحه سابقا من قبل الباحثين فيما يخص مكافحة جريمة تبييض الأموال رغم صدور النص القانوني رقم 23-01 على النحو التالي:

1. ضرورة تشديد عقوبة جريمة تبييض الأموال برفعها لدرجة جناية بدل جنحة مشددة.
2. استخدام جميع الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى مرتكبي هذه الجريمة.
3. ضرورة إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 23-01 في أقرب الوقت بعدم الإطالة كما هو معهود بالنسبة لإصدار النصوص التطبيقية الخاصة بالنصوص التشريعية في القانون الجزائري.
4. الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة والانترنيت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.
5. ضرورة إعداد برامج تدريبية ومناهج دراسية في كليات الحقوق والمدارس والدرك والشرطة والمعاهد المعنية بهذا المجال.
6. اعداد برامج تكوينية للأشخاص المخول لها بالتبليغ بالشبهة لمعرفة المستجدات حول الجريمة وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها.
7. ضرورة انشاء وحدة شرطة متخصصة في مجال التقنية الفنية للقيام بتنفيذ المهام في مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ولهذا يجب تنظيم دورات تكوينية وتدريسية لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق على الأساليب الجديدة في عمليات البحث والتحري لضمان عدم التوسع في انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص المشتبه فيهم، وضرورة إقرار المشرع الجزائري التسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

أولا–الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.
2. ––––––––، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط13، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
3. ––––––––، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط13، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. ––––––––، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري الاتفاقيات الدولية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2017.
6. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.
7. عبد العظيم حامدي، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، الشركة العصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2005.
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، 1996.

10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

12. غسان رابح، جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة–، طرابلس، 2005.

13. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال–دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول–دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14. فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.

15.محمد المجذوب، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات–دراسة مقارنة–ط1، 2010.

16. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة، المكتبة الحديثة، الإسكندرية، 2002.

17. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

18. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

19. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

20. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال–دراسة مقارنة–منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

21. نايف مفيد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي–دراسة مقارنة–ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

22. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2008.

ثانيا–الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
3. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015–2016.
4. ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

ب.مذكرات الماجستير:

1- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

ج.مذكرات الماستر:

1. بوبريط ثنهينان، الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2. زايدي حنان، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

3. لمياء سواليمة، الالتزامات البنكية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

ثالثا-النصوص القانونية:

أ. الاتفاقية الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر العدد 09، الصادر في 15 فبراير 1995.

ب. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد43، الصادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد11، الصادر في 09 فبراير 2005، معدل ومتمم بـــ:

- الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر عدد08، الصادر في 15 فيفري 2012،
- وبالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر عدد08، الصادر في 15 فبراير 2015،
- وبالقانون رقم 23-01، المؤرخ في 07 فبراير 2023، ج ر عدد08، الصادر في 08 فيفري 2023.

4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2011.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد23، الصادر في 07 أفريل، 2002. (ملغى)

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر العدد 75 الصادر في 20 نوفمبر 2005. (ملغى).

3. مرسوم تنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 غشت 2006، يتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر العدد 53 الصادر في 30 غشت 2006.

4. مرسوم تنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03، الصادر في 09 جانفي2022.

قائمة المحتويات

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: تكريس الوقاية كوسيلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل الجديد لسنة 2023	**05**
المبحث الأول: تحديد الأركان المكونة لجريمة تبييض الأموال ضمن النصوص القانونية	**07**
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	**07**
الفرع الأول: النصوص الأولى المكرسة للركن الشرعي	**08**
الفرع الثاني: النصوص الأخرى المتضمنة الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	**10**
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	**11**
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال	**12**
الفرع الثاني: المساهمة والشروع في جريمة تبييض الأموال	**15**
الفرع الثالث: محل جريمة تبييض الأموال	**18**
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	**19**
الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال	**19**
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص تبييض الأموال	**21**
الفرع الثالث: أحكام العود في جرائم تبييض الأموال في القانون الجديد	**22**

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للوقاية من تبييض الأموال	**23**
المطلب الأول: جديد من حيث القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبييض الأموال	**23**
الفرع الأول: من حيث الاختصاص	**24**
الفرع الثاني: من حيث التعاون الدولي في ميدان المتابعة	**27**
الفرع الثالث: من حيث التقادم	**29**
الفرع الرابع: نقل عبء الإثبات	**30**
المطلب الثاني: جديد من حيث القواعد الإجرائية الخاصة لجريمة تبييض الأموال	**32**
الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	**32**
الفرع الثاني: التسرب	**33**
الفرع الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني	**34**
الفصل الثاني: الطابع العلاجي لمكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل الجديد لسنة 2023	**35**
المبحث الأول: إنشاء أجهزة لمكافحة جريمة تبييض الأموال	**37**
المطلب الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كجهاز متخصص	**37**
الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها	**38**
الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي	**40**
المطلب الثاني: منح دور لبعض الأجهزة ذات الصلة بإمكانية ارتكاب جريمة تبييض الأموال	**44**
الفرع الأول: دور البنوك والمؤسسات المالية	**45**

الفرع الثاني: دور باقي الهيئات	**46**
المبحث الثاني: الحد من الآثار السلبية لوقوع جريمة تبييض الأموال	**47**
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الاموال	**48**
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال	**48**
الفرع الثاني: الآثار المالية لجريمة تبييض الأموال	**50**
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال	**52**
الفرع الأول: تدني مستوى المعيشة	**52**
الفرع الثاني: انتشار البطالة	**53**
الفرع الثالث: انتشار الأوبئة	**54**
الفرع الرابع: زيادة انتشار الجريمة	**54**
الفرع الخامس: استغلال اليد العاملة المتدنية الاجر	**55**
خاتمة	**56**
قائمة المراجع والمصادر	**58**
قائمة المحتويات	**65**

ملخص المذكرة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم التي عرفتها الجزائر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تأثر سلبا على الاقتصاد الوطني والنظام والمالي والاجتماعي للدولة. وهي جريمة تقوم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. وللتصدي لمحاربة ومكافحة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية تجرمها متعددة الأوجه أبرزها قانون تبييض الأموال رقم 05-01 المعدل في العديد من المرات آخرها سنة 2023 بموجب القانون رقم 23-01 من حيث تراوحت بين الآليات الوقائية والعلاجية آليات لمكافحتها. لذا تم دراسة من خلال هذه المذكرة مدى نجاح المشرع الجزائري للتصدي لجريمة تبييض الأموال من خلال مختلف هذه الآليات التي كرسها والتي تم التوصل إلى نجاعتها إذا ما تم تطبيقها بشكل فعلي.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبيض الأموال، القانون الجزائري، الآليات الوقائية، الآليات العلاجية، الآثار الاقتصادية والاجتماعية.